

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٧

بريط موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ١٤٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليون وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

الأجور بمبلغ ٥٤٨٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٩٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثمانمائة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة (منها ٨١٤ جنيه مساهمة من الخزانة العامة) .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلتزم الجهاز ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

1963. 12. 1. 10:30 AM - 12:30 PM